[٢٩٩ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ – أو قال: سمعت النبي ﷺ يقول –: (من أدرك ماله بعينه عند رجل – أو إنسان – قد أفلس: فهو أحق به من غيره)].

هذا الحديث الشريف يتعلق بمسألة الحجر على المفلس، والحكم الذي في هذا الحديث أثر من الآثار المترتبة على الحكم بالتفليس، والحكم بالتفليس يحتاج إلى مقدمة تبين هدي الشريعة الإسلامية في الحجر على من يستحق أن يحجر عليه في ماله وتصرفاته. وأصل الحجر في لغة العرب: المنع. والمراد به في اصطلاح العلماء: المنع من التصرفات المالية. بمعنى: أن الشخص الذي يحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله، إما أن يمنع لمصلحة نفسه وإما أن يمنع لمصلحة غيره، فإذا كان الإنسان فاقدًا للعقل – كالمجنون –، أو كان دون البلوغ – كالصغير واليتيم –، أو كان لا يحسن التصرف في المال أخذًا وإعطاءً –كالسفيه –: فهؤلاء كلهم يحجر عليهم لمصلحة أنفسهم، ويمنعون من التصرف في أموالهم، وهذا من حكمة الشريعة الإسلامية؛ لأن هؤلاء لا يحسنون النظر في مصالح أنفسهم، فإذا أطلق لهم العنان وأطلقت أيديهم بالتصرف في الأموال: أضروا أنفسهم، ومن هنا: حكم الله ﷻ بالحجر على هؤلاء، فأمرنا بالأخذ على أيديهم ومنعهم من التصرف في أموالهم لمصلحة أنفسهم.

أما النوع الثاني، فهو: المنع من التصرفات المالية لمصلحة الغير – وهو الذي يتعلق بحديثنا –، فيحجر على الإنسان أن يتصرف في أمواله؛ لتعلق حقوق الناس بها، كما في المفلس، والمديون الذي ثبت أن دينه أكثر من ماله، واشترط بعض العلماء طلب الغرماء للحجر – كما سيأتي –. وأما النوع الثاني ممن يحجر عليه لمصلحة الغير، فهو: المريض مرض الموت، فإذا كان الإنسان مريضًا مرض الموت: فإنه لا يتصدق بأمواله فوق الثلث، ومن هنا يتصرف في ثلث المال، وما زاد عن ثلث المال فهو موقوف على نظر الورثة، ولذلك قال: يا رسول الله، إن لي مالًا وليس لي وارث إلا ابنة، أفأتصدق بمالي كله؟ قال (لا) قال: أفبثلثيه؟ قال: (لا) قال: فبنصفه؟ قال: (لا) قال: فبثلثه؟ قال: (الثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس). فحُجر على

المسلم كما في هذا الحديث – حديث سعد في الصحيحين رضي الله عنه وأرضاه – حجر عليه أن يتصرف في ما زاد عن الثلث وهذا لمصلحة الورثة، فكما أن المفلس يحجر عليه لمصلحة أصحاب الديون، كذلك المريض مرض الموت يحجر عليه لمصلحة الورثة.

هذا الحجر شرعه الله ﷻ في كتابه، وجاءت أصول الشريعة دالة على اعتباره، وعمل به أئمة الإسلام من الخلفاء الراشدين الأئمة المهديين – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين – ومن بعدهم، فاتفق العلماء – رحمهم الله – على الحجر على اليتيم والصغير؛ لأن الله – تعالى – أمر بالحجر عليهم، وقال: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ فاشترط الله في إعطاء المال لليتيم شرطين: الشرط الأول: أن يبلغ، فدل على أنه إذا كان دون البلوغ لا يستحق التصرف في ماله استقلالًا. والشرط الثاني: أن يتصرف تصرف الراشدين لا تصرف السفهاء والمبذرين، وذلك في قوله: ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ ومفهوم الشرط: إن لم تؤنسوا منهم رشدًا فلا تدفعوا إليهم أموالهم. وأما الحجر على الصغير، فمن أمثلته: لو كان هناك صغير "صبي" توفيت أمه وتركت له مالًا، فلو فرضنا أن هذا المال فيه عقار – كالبساتين والبيت –، فورث منها مالًا: فإنه لا يستحق التصرف في هذا المال ما دام صغيرًا دون البلوغ حتى يبلغ سن الرشد ويكون رشيدًا في تصرفه – على ظاهر الآية الكريمة –، فهذا يسمى بـ"الحجر على الصغير، ويتولى النظر في ماله أبوه أو من ينصبه القاضي وليًّا عليه. كذلك أيضًا: الحجر على السفيه، والسفه في لغة العرب: الخفة. أما في اصطلاح العلماء، فهو: تبذير الأموال في اللذات والشهوات المباحة. فالسفيه هو: الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء لغيره، شخص يشتري ما قيمته مئة بمئة وعشرين! وإذا أراد أن يبيع: يبيع ما قيمته المئة بثمانين! فهو لا يحسن الأخذ لنفسه عند الشراء، ولا يحسن الإعطاء لغيره عند البيع، فإذا ثبت عليه ذلك فباع بيعًا فيه غبن: دل على سفهه، أو أخذ أمواله فبذرها في الشهوات واللذات، فاشترى الأشياء المباحة الغالية وتوسع فيها: فإنه يحكم عليه بالسفه ويحجر القاضي عليه، قد قال الله ﷻ في هذا النوع: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾ فحرم

الله ﷻ تمكين هؤلاء من أموالهم؛ لأنهم إذا أسرفوا في الأموال تبذيرًا: ضروا بأنفسهم وضروا بالمجتمع وفتحوا على الناس باب شر – كما لا يخفى في انتشار أمثال هؤلاء بين الناس –، ما فيهم من الضرر وزوال المصالح الدينية والدنيوية، فهذا يحجر عليه ويمنع من التصرف حتى يحسن النظر– ولو كان بالغًا ولو كان كبيرًا – حتى يحسن النظر في ماله ويعود متصرفًا في الأمور تصرفًا صحيحًا.

وأما الحجر على المفلس: فالمفلس هو: الشخص الذي أصبحت ديونه أكثر من ماله، فكل من كانت ديونه أكثر من ماله فهو مفلس، وحينئذ إذا أطلق له العنان بالتصرف في المال: أضر بما بقي من ماله، فمثلًا: لو كان تاجرًا، واستدان من الناس ثلاثة ملايين ودخل بها في تجارته، ثم انكسر وأصبحت تجارته لا تساوي إلا مليونًا أو مليونين: فإنه – حينئذ – يكون مفلسًا ولو كان عنده هذان المليونان. كل من كانت ديونه أكثر من رأس ماله فهو مفلس، وبناءً على ذلك: من حكمة الشريعة: أنه إذا بقيت المليونان – أو بقي المليون –، وقد ثبت عندنا أنه ضيع المليونين – أو المليون – التي فيها الانكسار: فقد ثبت عجزه عن حسن التصرف في المال، وحينئذ إذا بقي يتصرف في بقية المال، فإن معنى ذلك: المخاطرة بحقوق الناس وفتح باب الضرر عليهم! فإذا علم أصحاب الديون أن الغريم والمديون قد أصبح بهذه الحالة "مفلسًا": كان من حقهم أن يرفعوا أمره إلى القاضي، وإذا رفع أمره إلى القاضي وثبت عند القاضي أن ديونه الحالّة – لا المؤجلة – وأنها أكثر من رأس ماله الموجود: حجر عليه فيما بقي، هذا الذي بقي من ماله يباع ثم يقسم بين الغرماء بقدر حصصهم، فلو كانت الثلاثة الملايين: شخص أعطاه نصفها – كمحمد مثلًا – وعبدالله أعطاه النصف الثاني، فإنه إذا بيعت السلعة الموجودة والأشياء الموجودة وهي تساوي مليونًا: أعطينا كل صاحب دين نصف المليون؛ لأنه يستحق في أصل الدين نصفه، فالباقي من أموال المفلس يقسم بين الغرماء على قدر حصصهم، وحينئذ: لم نظلم المديون ولم نظلم أصحاب الديون، وحفظنا أموال الناس من المخاطرة والضرر؛ لأن هذا الشخص قد ثبت عجزه، وثبت أنه لا يحسن التصرف بدليل انكساره وغلبة الدين عليه، ولا يحجر عليه إلا بشرط: أن يسأل الغرماءُ الحجر عليه، واختلف العلماء: لو أنه طلب من القاضي أن

يحجر عليه، هل يحجر عليه؟ فالجمهور على المنع، وبعض أصحاب الشافعي على الجواز. والصحيح: أنه لا يحجر عليه إلا بطلب أصحاب الديون؛ لأن الحق لهم.

ثانيًا: أن تكون الديون حالّة – يعني: مطالب بها –، فإن كانت مؤجلة لم يحل أجلها لم يستحق الغرماء المطالبة.

وثالثًا: أن تكون الديون أكثر من رأس ماله، ورأس المال يشمل الأموال الموجودة عنده "النقد والسيولة"، ويشمل ما عنده من العقارات والمنقولات تقدر قيمها، فإذا كان جميع ذلك دون ما عليه من الدين: فإنه يحجر عليه. لا يشترط في الغرماء وأصحاب الديون أن يسألوا كلهم، فلو سأل بعضهم استحق الحجر، فالعبرة بوجود مطالبة من صاحب الحق. إذا ثبت هذا، فالمفلس إذا ثبت عند القاضي فلسه، وحكم القاضي بالحجر عليه: فإن تصرفاته تنقسم إلى ثلاثة أقسام، إذا تصرف هذا المفلس وحجر القاضي عليه، طبعًا الحجر يُمنع فيه من البيع، ومن الإجارة، ومن الشركة، ومن المعاوضات المالية كلها؛ لأنه ثبت أنه لا يحسن التصرف. فإذا حكمنا بالحجر، فتصرفاته على ثلاثة أقسام:

إما أن يكون التصرف ضررًا محضًا، مثل: أن يقول: تصدقت بهذه العمارة على المساكين. فإن هذه الصدقة تضر بأصحاب الديون ضررًا محضًا، وتضر بماله: فهذه لاغية وجهًا واحدًا، وفائدة الحجر: منعه من هذا؛ صيانة لحقوق الناس.

ثانيًا: أن يتصرف تصرفًا فيه مصلحة محضة، مثل: أن يقبل الصدقة، أو يقبل الهدية، فإذا تصدق عليه أحد أو أهدى إليه أحد، قال: قبلت. قال له شخص: هذه مزرعتي هدية لك، أو: هذه العشرة آلاف هدية لك، قال: قبلت. فهذا تصرف مالي لكنه بما فيه منفعة: فيقبل ويعتبر؛ لما فيه من المصلحة. لكن لو أنه تصرف تصرفًا بما فيه من النفع "هذا النوع"، أو دخل عليه إرث جديد: هل يحجر على هذا الشيء الجديد أو لا يحجر؟ وجهان للعلماء – رحمهم الله –، المشهور: أنه يحجر على هذا الشيء الجديد ويتبع المال، إلا إذا كان أكثر من دينه فيكون مساغاً لفك الحجر عنه.

ثالثًا: أن يكون تصرفه مترددًا بين الضرر والنفع، مثل: أن يبيع، أن يشتري، أن يؤجر، أن يستأجر، يحتمل النفع ويحتمل الضرر: ربما باع فربح في بيعه فكان نفعًا، وربما باع وانكسر في بيعه فكان ضررًا، فهذا النوع هو الذي يحجر عليه أن يتصرف به. فإذا كان هناك شخص مديون، وثبت إعساره وحكم بالحجر عليه، وعنده عمارة: فإنه يمنع من بيعها ويمنع من تأجيرها، ويتولى القاضي النظر في هذه الأموال. في هذه الحالة إذا أردنا أن نبيع أمواله: فإنه تباع الأموال ويستثنى منها حاجاته الضرورية، فإذا كانت هناك حاجات تتعلق به –كملبسه –، وبعضهم يستثني – طبعًا – فراشه الذي لا بد منه، وآلات طهوه وطعامه، ودابته التي يرتفق بها، هذه تستثنى ما لم تكن هذه الأشياء غالية الثمن يمكن بيعها وإعطاؤه ما هو دونها – مما يستغني به مثله –: فإنه يفعل القاضي ذلك، فإذا ثبت إعساره وحجر على ماله: بيعت هذه الأموال، وسددت الديون التي عليه، وأعطي أصحاب الديون على قدر حصصهم من الدين العام. فالسؤال الآن: إذا كان هذا المفلس نبيع أمواله ونسدد أصحاب الديون، فهل هذا الحكم عام أو فيه تخصيص؟ والجواب: جاءت السنة عن رسول الله ﷺ: أنه لو أخذ هذا المفلس متاعًا أو مالًا –كأرض أو طعام اشتراه –، فوجد صاحبُ الطعام وصاحب الأرض سلعته لم تتغير – عند المديون كما هي –: كان من حق صاحب المتاع أن يأخذه إذا وجده بعينه، ولا يقسم هذا المتاع في سداد الديون مع غيره من الغرماء. فالفائدة: أنك لو بعت هذا المفلس سيارة قبل أن يحجر عليه، والسيارة قيمتها مئة ألف، وثبت عند القاضي أنه مفلس وحجر عليه، ومن ضمن أمواله التي حجر عليها هذه السيارة التي بعتها عليه: فإنه من حقك أن تطالب بهذه السيارة ما دام أنها بعينها لم يتصرف فيها تصرفًا بزيادة أو نقص، هذا هو الذي جاء الحديث من أجله: أن كل من وجد متاعه "سيارته، أرضه، عمارته" إذا وجدها بعينها، ولم تتغير – لم يتصرف فيها المشتري – أو لم تتغير بطبيعتها، مثلًا: اشترى مني ثمرة البستان، ولما اشتراها كانت بلحًا، فلما حجر عليه صارت تمرًا: فإنها ليست عين الذي بعته، وحينئذ لا أستحق المطالبة بعين الثمر. كذلك أيضًا: لو اشترى منه طعامًا –كالحبوب مثلًا –، فأخذها المفلس وطحنها – فأصبحت طحينًا –، ووُجد نفس الصاع – أو المئة صاع أو الكيس – الذي أعطاه إياه بعينه، لكنه قد طحنه حبًّا فاختلف: فليس

بعين المبيع على حاله، فحينئذ لا يستحق المطالبة ويصبح مع أصحاب الديون أسوة، ويقسم ذلك المال بينهم على قدر حصصهم من الديون.

هذا الحديث دل على استثناء [(**من وجد متاعه بعينه عند رجل – أو إنسان – قد أفلس: فهو أحق به**)] يقول ﷺ: [(**فهو أحق به**)] الضمير في قوله (هو) عائد إلى صاحب المتاع. [(**أحق به**)] فلا يقسم هذا المتاع بينه وبين بقية الغرماء؛ لأنه ربما كان صاحب السيارة هذه التي قيمتها مئة ألف نسبة دينه العشر، فهناك من له – مثلًا – تسعمئة ألف، وهذا له قرض مقداره مئة ألف فهو حصته من الدين العشر، فلو بيعت السيارة: سيأخذ منها عشرة آلاف، ويأخذ صاحب التسعة الأعشار التسعين ألف، ولكن إذا قيل بهذا الحكم الذي وردت به السنة: أخذ السيارة كاملة ولم يقاسم بقية الغرماء.

بهذا الحديث قضى بعض أصحاب النبي ﷺ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث – رحمة الله على الجميع –: أن من وجد متاعه وسلعته التي باعها بعينها – لم تتغير بزيادة أو نقص ولم تتلف كليًّا –: كان من حقه أن يأخذ عين المتاع ولا يقاسم بقية الغرماء. وذهب الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمات والرضوان – إلى عدم جواز أخذ المال بعد إتمام صفقة البيع، فهو يقول – رحمه الله –: إن نصوص الشرع دالة على أن البيع إذا تم ووجب فقد انتقلت الملكية إلى المشتري، والله – تعالى – يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ فأصبحت السلعة "السيارة" ملكًا للمديون، وإذا أصبحت ملكًا للمديون: لم يكن من حق الدائن أن يرجع في البيع إلا بمسوغ شرعي: من وجود أمر يقتضي فسخ البيع والإقالة، أو أقاله صاحب السلعة الذي اشتراها – وهو المشتري – فحينئذ يصح، أما أن يؤخذ ماله بدون طيبة نفس منه، فالمال مال المديون – لأن البيع صحيح – واستقر في ملكيته، وحينئذ: أصول الشريعة تقتضي أن لا يأخذ صاحب الدين عين متاعه إذا وجده؛ لأن البيع قد تم، هو معسر: تطالبه أن يسدد دينك. ثم إن الإمام أبا حنيفة – رحمه الله – لا يرى الحجر على المفلس، ويقول: إذا أفلس شخص كان من حق القاضي أن

يجبره على البيع، لا أن يُحكم بالحجر عليه ومنعه من التصرف، وإلغاء آدميته وكرامته! فهذا لا يسوغ شرعًا. والصحيح: ما ذهب الجمهور "جمهور العلماء" من العمل بهذا الحديث الشريف؛ لأنه دل على مشروعية الحجر حينما قال: **[(فهو أحق به)]** فدل على أن أصحاب الديون لهم حق في مال المديون. ثم إن النبي ﷺ نص في هذا الحديث على أنه أحق بمتاعه بعد ثبوت البيع وبعد تمام الصفقة، ولذلك جاء صريحًا في بعض الروايات الصحيحة: (من باع) وهذا يدل على أن البيع قد تم وأن الصفقة قد وجبت، وعلى هذا: فمذهب الجمهور أصح. وأما ما ذكره الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – من أن الأصول دلت على أن من باع أنه يملك سلعته، نقول: نعم، شيء ثابت ولا ننكره، وهو أمر نعمل به ونقول: الذي أمرنا بإتمام صفقة البيع هو الذي استثنى هذه المسألة، فالكل خرج من مشكاة واحدة – وهي الشرع –، وعلى هذا نقول: لا تعارض بين عام وخاص، فالبيع واجب تام ما لم يتعلق به حق الغريم في هذه المسألة الخاصة، وقد خصص العلماء – رحمهم الله – العمومات واستثنوا من الأصول والقواعد، فهذا من هذا، وحينئذ: لا حرج أن نعمل بهذا الحديث، وليس في العمل به معارضة لبقية النصوص والأصول الشرعية.

اعتذر الإمام أبو حنيفة – رحمه الله برحمته الواسعة – عن هذا الحديث بحمله على الغصب، وقال: "محمول على الغصب" وهذا ضعيف؛ لأن الحديث نص على وجود الفلس، وهذا لا علاقة له؛ لأن الغاصب يجب عليه رد المال – سواء كان مفلسًا أو غير مفلس –، ثم إنه يرد المال أو يرد قيمته – سواء وجده بعينه أو لم يجده –؛ فإن الضمان ثابت على الغاصب – كما هو معلوم –، وبهذا يتقوى مذهب الجمهور – وهو الراجح إن شاء الله –: أن المفلس يحجر عليه بسبب الفلس بالشروط التي ذكرناها، وأنه إذا وجد متاعه بعينه – كما نص هذا الحديث –: فإنه يستحق المطالبة بهذا المتاع وأخذه؛ لأن النبي ﷺ فسخ البيع، فيكون حكم هذا كحكم الإقالة في السلم – والله تعالى أعلم وأحكم –.